

ويمكن التخفيف من هذه المدة بما لا يزيد عن ستة أشهر بالنسبة للأعوان المحرزين على احسن الاعداد ، ويمكن ترفيعها بما لا يفوق 6 أشهر بالنسبة للأعوان المحرزين على اعداد أقل . وتقع الترقية الى الدرجة الاستثنائية في حدود 15% من جملة عدد الأعوان بالصنف المعنى بعد اقدمية اقلها 3 اعوام في الدرجة الثامنة .

الفصل 6 - كتاب الدولة للرئاسة والمتخطيط والاقتصاد الوطني وللتربية القومية وللشباب والرياضة والشئون الاجتماعية مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 29 سبتمبر 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الأدغم

امر عدد 332 لسنة 1967

مـؤرخ في 29 سبتمبر 1967 يتعلق باختصار احكام انتقالية وخارجية لقانون الاساسي الخاص لسلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فبراير 1959
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة
وعلى الامر عدد 331 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 المتعلق بضبط
القانون الاساسي لسلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية
وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة والمتخطيط والاقتصاد الوطني والتربية
القومية وللشباب والرياضة والشئون الاجتماعية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - بصفة انتقالية والى يوم 31 ديسمبر 1967، وقصد التكوين التاسيسية لاطار الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية، وخرفا لاحكام الفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 331 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 يمكن ان يسمى اساتذة مساعدين للتربية البدنية والرياضية، بنسبة 30% من الخطط الشاغرة، معلمو البدنية والرياضية الذين بلغوا الدرجة الثالثة من خطتهم واحرزوا على عدد مهني يساوي 14 من 20 على الاقل عند اجراء التفقد الاخير عليهم.

الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية الواقعة تسميتهم حسب الشهادات، يقع ترتيبهم في خطتهم الجديدة برقم فياسي تفاضلي يساوي رقمهم في خطتهم القديمة او يفوقه مباشرة.

ويحتفظون باقدميتهم المكتسبة في الدرجة عندما يكون نفع المرتب الناتج عن تسميتهم دون النفع الذي كانوا يحرزون عليه بترقيتهم درجة في خطتهم القديمة.

الفصل 2 - كتاب الدولة للرئاسة والمتخطيط والاقتصاد الوطني وللتربية القومية وللشباب والرياضة والشئون الاجتماعية مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الأدغم

القانون الأساسي

امر عدد 331 لسنة 1967

مـؤرخ في 29 سبتمبر 1967 يتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك الأساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فبراير 1959
المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لموظفي الدولة
وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة والمتخطيط والاقتصاد الوطني وللتربية
القومية وللشباب والرياضة والشئون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل 1 - الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية
مكلفوون بتعليم التربية البدنية والرياضية في معاهد التعليم
الثانوي والاعدادي التابعة لمختلف كتابات الدولة .

وعينت اوقات عملهم الاعتيادية بـ 25 ساعة في الاسبوع .
وهم ملزمون ايضا بالمشاركة في الاشتغال او الدروس المعدة
لاتفاق تعليم التربية البدنية والرياضية والتقويم التربوي
للمستخدمين القائمين بها .

**الفصل 2 - يشكل الاساتذة المساعدين للتربية البدنية
والرياضية اطارا ذا 10 درجات منها درجة استثنائية ودرجة
للتربيص .**

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 3 - ينتدب الاساتذة المساعدين حسب الشهادات
من بين المرشحين المحرزين على شهادة استاذ مساعد للتربية
البدنية والرياضية .

الفصل 4 - المرشحون المصرح بقبولهم تقع تسميمهم
اساتذة مساعدين للتربية البدنية والرياضية ويلزمون بقضاء
تربيص مدة عامين يرسمون اثره في الخطة المعتبرة لهم ان كانت
نتائج التفقد التربوي المجرى عليهم مرضية . وان كانت نتائج
هذا التفقد غير مرضية فان الحد الادنى للتربيص يمكن تمديده
على التوالي عاما او عامين آخرين .

وفي نهاية هذين العامين الاضافيين للتربيص وفي صورة
ما اذا كانت نتائج التفقد غير مرضية فان المعين يقع فصلهم
عن العمل بدون منحهم اي تعويض او غرامة .

او السنة الاخيرة من سنتي الدراسة التي تقضى بمدرسة
الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية تحسب ضمن
مدة التربيص الادنى المقدر بعامين والمنصوص عليه بالفصل 19
من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في
5 فبراير 1959 .

ومدة التربيص حق مكتسب من حيث الاقدمية للاستاذة
المساعدين للتربية البدنية والرياضية بما لا يزيد عن عامين .

الباب الثالث

الترقية

**الفصل 5 - تقع ترقية الاساتذة المساعدين للتربية البدنية
والرياضية بمعدل عامين وستة أشهر .**